هو محل اتفاق وهو ان شيئا منها لا ان القاعدة انما قيل الحنث عند بعض رجحانها لما بعدها
ويكون ما بعدها محل التوقف بل ان خلته عليه واستبعد من نقل المشدالي ان رواية ابن
القاسم اذا كانت في صواب وتنفيذه انه لا يلزمه على نية المستحلف وعلى اشهر الوجوه
فان قلت فقد قال المشدالي في كتاب العتق من المدونة في قوله وش
لزوجته او امته المسألة على قصد النكتة الثانية انه وقع بالقاهرة
بعض طلبه اخوان لنساء معها الى الحجاز فانعم لها يتوثقها منه بطلاق زوجته
ان لم يسافر معها ان سافر ورأى انه ان سافر لحرمتها لم يلزمه شيء ويوقعت الفتوى
بانه لا شيء عليه ويتوانى اراد به المعية كقوله هنا بجامع التعليق وصوب
اخذ ما ذكر اخر واحد انتهى وفهم منه انه ادعا نية لقوله ويتوى الى اخره
وهو خلاف ما تقرر من التحقيق بالبحث وان المعلق على متعدد يقع ببعض واحد
منه قلت المخالفة لان هذه المسألة الواقعة من نوع المسائل التي
قال فيها اهل المذهب بقبول قوله في الفتيا والقضا اعتبارا لقضيته المعنى قاله
بل عند بعض بالنفقة الموافقة لظاهر اللفظ غير انه لوصل بالواجب في المسألة الواقعة
على مسألة التوثيق المذكورة في المدونة وقيل بالحنث لما بعد ولا في على قياسه هو
عليها وقد استشكلت مسألة التوثيق ولا اشكال لمن رفع الحجة ونكحها ومن
حلف لا كلما اراد انه هو من التوثيق ونعمه لا كلماها اباها جميعا وكلما احرى
حيث انتها وعرابها العلامة خليل في مختصره للمدونة وزاد واستشكل وقوله
بجامع التعليق الى اخره اي في المسألتين لا مطلق التعليق على متعدد لان الحكم فيه
الحنث بواحد من الحكما تقدم قلت وقعت مسألة وهي ان انسانا
حلف متزوج على عالم نفسه كلما تزوج لعزالي على نفسه او بوكيله او بوضع او
بوجه من الوجوه او بحكم حاكم شافعي او حنفي في عهدة بطلن من الطرف فيكون كالعا
وحاكم بموجب ذلك حاكم مالكي ولم يتعرض في وثيقة التعليق بطلوب لها ثم انه
تزوج لغزالي جافعا عليه فقال بوقوع الطلاق عليه فاجمع على انه انما علق ذلك
بناء على ان يتزوج بامراة تشمل عمادها ولم يتمص له تزوجها لحكم عليه بالعرفة بوجب

التعليق فنازع

٢١

التعليق فنازع في ذلك وتمسك باقتضاء بعض شيوخنا ومن وافقه بعدم وقوع
الطلاق عليه لقبول قوله في الفتيا والقضا قياسا على مسألة ما عشت وكن
الجزاء في ذلك ثم رأيت ما هو اقرب الى الحكم بما تجري نوعا ما يجيء من كلام ابن رشد لا في
خلافا ما قال بعض شيوخنا بل المسألة احرى بما في ابن رشد كما سيأتي
وقد بين ابن المواز محل قبول قوله في الفتيا والقضا ولبست واقعة الحال
منه حيث قال الظاهر من قول مالك ان النية على ثلاثة اوجه فيقضى ما
تقبل منه نيته في الفتيا والقضا مثل ان يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج ويقول
نويت ما كانت تحتي فيصدق انتهى ويقوله من يتزوج حيا لاتي مسألة
ما عشت التي تأتي فاسر عليها بعض شيوخنا وهي في الروضة قال فيها
من قال لكل امراة ان وجدها ما عاشت فلانة تحت اجاز كان تحته وطلق
فان نوى بقوله ما عاشت ما دامت تحتي فله نيته وان لم يكن له نية لم تتزوج
ما لم تخش العنت انتهى قال ابن ناجي بموضع التميز في ذلك ومسألة
ابن رشد التي وقع الاستدلال بها للواقعة تقبل فيها في اجوبته مجيبا عمن
له مطلقة متزوج امراة اخرى وكتب في صداقها متى راجع مطلقته فهي طالق
ولم يقل متى راجعها فادعى انه لم يظن انه يتزوج او ما نوت واراد مراجعة
بها ولو قال لم تكن له نية فيه وقال الزوج ما دامت الثانية زوجة ما نصه
عقيب ما تقدم ما نصه فيصدق وفيها ادعاه من النية اذا طلب بها اشهر على نفسه
ولم ينفصه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يلزمه الا انتهى كلامه فجعله من النية المخالفة
لظاهر اللفظ فهي موافقة السؤال بالنسبة لمسألة اخرى وذلك ان
مسألة ابن رشد وقع فيها انه كتب في صداق الزوجة عند مراجعة الزوجة
المطلقة وهو ظاهر في انه انما علق لاجلها ومع ذلك لم يجعله بمنزلة مسألة
ما عشت السابقة عن المدونة وواقعة السؤال النص فيها زوجة اصلا
فاله ابن رشد اخرى من مفهوم قول ابن المواز السابق او يكون لها اصل
ذكا وامثل هنا وما قال المشدالي في كتاب الايمان بالطلاق في قوله كل امراة